



# جامعة ستاردون

مجلة ستاردون العلمية للدراسات الإسلامية والشرعية

- مجلة ستاردون العلمية للدراسات الإسلامية والشرعية -

تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردون

العدد الثالث - المجلد الثالث 2025م

رقم الإيداع الدولي: ISSN 2980-3810



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**رئيس التحرير**

د. أنس صبري - الأردن

**المدقق اللغوي**

د. فارس محمد العمارات

**أعضاء هيئة التحرير**

د. محمد همام سعيد - تركيا

د. زكريا الرطروط - الأردن

د. محمد فخرى صويلح - عمان

د. وضحة المري - الكويت

د. أكرم النمراوي - قطر

د. نبيل بلهي - الجزائر

**أعضاء اللجنة الاستشارية**

أ. د. رياض فرج بن عبدات - اليمن

أ. د عبد الرحمن الكيلاني - الأردن

أ. د. سامي بن شعلال - الجزائر

أ. د. عودة عبد عودة عبد الله - فلسطين

أ. د. هيثم خزنة - تركيا

أ. د. محمد المشهداني - العراق

د. ثابت أبو الحاج - ماليزيا

أ. د. أحمد إبراهيم يوسف سعدية - مصر

أ. د. عبد الله الجديع - بريطانيا

د. كلثم الماجد - الإمارات العربية المتحدة

د. هيثم زماعرة - أمريكا

المستشرق شاخت واراؤه في السنة النبوية

Orientalist Schacht and his views on the Prophetic Sunnah

إعداد الدكتور أنس صلاح الدين حسن صبري

Preparation: Dr. Anas Salahaldeen Hasan Sabri

عميد كلية الدراسات الإسلامية - جامعة ستاردون

Dean of the Faculty of Islamic Studies, Stardom University



## الملخص

تبينت مواقف المستشرقين في النظرة إلى الإسلام عموماً، والحديث النبوي بشكل خاص، فمنهم من سار على منهج علمي في بحثه دون مقررات سابقة، فأوصل ذلك بعضهم إلى اعتناق الإسلام والدفاع عنه، أو البقاء على دينه ودراسة الإسلام بطريقة موضوعية، ومنهم من سار في بحثه بوجود مقررات مسبقة إلا أن وازع البحث العلمي الموضوعي كبح جماح تلك المقررات، وأعاده إلى الإنصاف مرغماً، ومنهم من انطلق دون قيود بناء على مقرر سابق وقد دفين وتتبع للهفوات ولبي لعنق النصوص ليقرر ما كان قد قرره سابقاً، ويحاكم الإسلام بناء على قواعده هو لا على قواعد الإسلام، فوقع في الغلو وأدى به ذلك إلى شطط وبعد عن المنهج العلمي الموضوعي في البحث.

وجوزيف شاخت كان من هذا الصنف الثالث، ففي بداية حياته العلمية وضع ما يمكن أن يطلق عليه نظرية في دراسة الدين الإسلامي، وأسقط عليها جميع دراساته عن الإسلام، وتمثلت هذه الفكرة بأن القانون العرفي السائد هو الذي شكل أساس الفقه الإسلامي ومنه انبثق، بكل ما فيه من عناصر دخيلة، وما محاولات الرسول عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم في تقرير هذا الفقه إلا بالتفويق بين هذا القانون وبين الدين الإسلامي. وكانت طريقتهم في ذلك الإجماع ثم السنة التي حاولوا من خلالها تأصيل وإعطاء صبغة شرعية على هذا القانون باستخدام عملية القذف الخافي للحديث الذي سار مع الفقه وتطابق معه نتيجة جهود الفقهاء، وباستخدام العرف الذي برع فيه المالكية، وقد تم إنهاء المعركة القائمة والقضاء على هذا التناقض باستخدام فن الحيل الذي استخدمه الحنفية وتعاهدوه، ثم أنشأ معركة أخرى والتي أكد أنها نتيجة طبيعية لاستمرار حركة المعارضة للمدارس الفقهية القديمة والتي كانت فكرتهم أن تغلب أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم سنن المدارس الفقهية، فاخترعوا ببيانات مفصلة ونسبوها للرسول صلى الله عليه وسلم بواسطة أسانيده، وهكذا حكمو خطتهم مع عدم وجود خط دفاعي لخصومهم فكانت الغلبة لهم بقيادة الشافعي في مواجهة الأحناف بقيادة محمد بن الحسن الشيباني.

وقد سار الباحث في تناوله هذا الموضوع بناء على خطة اقتضت تقسيم البحث إلى أربعة مباحث أفرد الأول منها لترجمة شاخت في ثلاثة مطالب تناولت حياته ومكانته ومؤلفاته، أما المبحث الثاني فكان للنظرية التي جاء بها بشكل عام أولاً ومناقشتها، وفي المبحث الثالث ما يتعلق بالسنة بشكل تفصيلي على مطالب ثلاثة فكان الأول لنمو الأحاديث الفقهية، والثاني للإسناد، والثالث لنقد المتن، واتبعها بمبحث رابع رصد فيه من تأثر بالنظرية قبل أن يختتم بما توصل إليه من نتائج.

**الكلمات المفتاحية:** الاستشراق، شاخت، الفقه الإسلامي، الحديث النبوي، المدارس الفقهية.

**Abstract:**

The attitudes of Orientalists towards Islam in general, and the Prophetic Hadith (Sunnah) in particular, have varied.

Some Orientalists adopted a scientific approach in their research, free from pre-conceived notions. This led some of them to embrace Islam and defend it, or to remain in their own faith while studying Islam in an objective manner.

Others began their research with pre-existing assumptions, yet the pursuit of objective scientific inquiry constrained those assumptions, forcing them to be fair, even reluctantly.

The third group proceeded without restraint, driven by prior assumptions, deep-seated resentment, and a quest to pinpoint flaws, twisting the meaning of texts to affirm their initial conclusions. They judged Islam based on their own standards, not on Islamic principles. Consequently, they fell into extremism, leading to an imbalance and deviation from the objective scientific methodology in research.

Joseph Schacht belonged to this third category. Early in his scholarly life, he formulated what could be called a theory for studying Islamic religion, upon which he based all his studies of Islam. This theory suggested that prevailing customary law formed the foundation of Islamic jurisprudence (Fiqh), from which it emerged, including all its alien elements. The attempts by the Prophet (PBUH), the Companions, and their Successors to formulate this jurisprudence were merely efforts to reconcile this law with the Islamic religion.

Their method involved consensus (Ijma'), followed by the Sunnah (Prophetic Tradition), through which they attempted to give a legal basis and religious legitimacy to this customary law by using the process of "backward projection" of Hadith that aligned and coincided with the Fiqh, resulting from the efforts of the jurists. They also utilized customary practice ('Urf), in which the Maliki school excelled. The existing conflict and contradiction were finally resolved by employing the art of legal stratagems (Hiyal), a practice adopted and perfected by the Hanafi school.

Schacht then introduced another conflict, which he claimed was a natural consequence of the continuing opposition movement against the old schools of jurisprudence. The idea of this movement was to prioritize the Hadith of the Prophet (PBUH) over the traditions (Sunan) of the old legal schools. To achieve this, they fabricated detailed reports and attributed them to the Prophet (PBUH) using chains of transmission (Isnad). This is how they secured their plan, and in the absence of a defensive line for their opponents, they prevailed, led by Al-Shafi'i against the Hanafis, led by Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani.

**Keywords:** Schacht, Prophetic Sunnah, Orientalism, Hadith, Criticism.

## مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسله الكريم ومن سار على دربِه إلى يوم الدين، أما بعد فإن الحديث النبوي الشريف يُعد الركيزة الثانية للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ومصدراً أساسياً لفهم مقاصد الشريعة وتزيل حكمها على واقع المسلمين، إذ يمثل جانباً تشريعياً وتربوياً وأخلاقياً متكاملاً. ولأجل مكانته السامية، أولاً العلماء المسلمون عبر العصور عناية فائقة، تمثلت في حفظه وضبطه وتمييز صحيحه من سقمه، حتى غدا علم الحديث علماً قائماً على منهجية دقيقة وأصول راسخة، تجعله من أبرز سمات الحضارة الإسلامية.

ومع اتساع دائرة الدراسات الإسلامية في الغرب، برزت حركة الاستشراق التي اهتمت بدراسة الإسلام نصوصاً وتشريعاً وتاريخاً. وقد اختلفت مناهج المستشرقين في تناول الحديث النبوي؛ فبينما التزم بعضهم النزاهة العلمية والموضوعية في البحث، انطلق آخرون من خلفيات فكرية وأيديولوجية مسبقة، انعكست على رؤيتهم للإسلام ومصادرهم، فقد أدهم ذلك إلى نتائج بعيدة عن الإنصاف والموضوعية.

ومن أبرز أعلام المستشرقين في هذا المجال المستشرق الألماني جوزيف شاخت، الذي حظي بمكانة بارزة في الدراسات الاستشرافية المتعلقة بالفقه الإسلامي والحديث النبوي. وقد اشتهر شاخت بطرحه نظرية مؤثرة مفادها أن الفقه الإسلامي لم يتأسس ابتداءً على النصوص الشرعية، وإنما انبثق – في نظره – من القوانين العرفية السائدة في المجتمع العربي قبل الإسلام، ثم جاءت الأحاديث النبوية لاحقاً لإضفاء صبغة شرعية على تلك القوانين، من خلال ما سماه "القذف الخافي للأحاديث"، أي نسبة الآراء الفقهية المتأخرة إلى النبي ﷺ عبر سلالس الإسناد.

ونظراً لما لهذه النظرية من أثر عميق في تشكيل رؤية كثير من المستشرقين والباحثين المعاصرین للحديث النبوي، فقد اقتضت الضرورة تناولها بالدراسة والتحليل، للكشف عن أسسها ومناقشة منهج صاحبها، وبيان مواضع الخلل فيها، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية، واستقراء الحقائق التاريخية، ومقارنة آرائه بما ورد في النصوص الشرعية وموافق علماء الأمة.

## مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في التأثير الواسع لنظرية جوزيف شاخت على الدراسات الاستشرافية، وما ترتب عليها من تشكيك في صحة الحديث النبوي وأصالته، إذ تسببت آراؤه في إيجاد شبكات فكرية ومنهجية تتعلق بنشأة الفقه الإسلامي وتطور الحديث، كما انعكست على بعض الباحثين المسلمين الذين تأثروا بالثقافة الغربية، فتبناوا أطروحاته دون تمحیص علمي . ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة نقدية علمية تكشف أسس هذه النظرية، وتبيّن مدى صحتها أو بطلانها.

وذلك من خلال الاجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما هي الجوانب المتعلقة بشخصية شاخت؟
- 2- ما مدى صحة نظرة شاخت في فهم طريقة تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع القانون العرفي؟
- 3- ما مدى صحة نظرة شاخت في نمو الأسانيد في الكتب الفقهية؟
- 4- ما مدى صحة نظرة شاخت في التعامل مع الأسانيد في الكتب الفقهية؟
- 5- ما مدى صحة نظرة شاخت في نقد المتون؟

#### أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

- 1- التعرف على شخصية جوزيف شاخت وسيرته العلمية ومكانته بين المستشرقين.
- 2- استعراض أهم مؤلفاته ومصادره في دراسة الحديث النبوي والفقه الإسلامي.
- 3- تحليل نظرية شاخت المتعلقة بالقانون العرفي ونشأة الفقه الإسلامي والحديث النبوي.
- 4- مناقشة منهجه النقدي في دراسة الأسانيد والمتون، وبيان مواطن الضعف فيه.
- 5- رصد أثر نظريته في الدراسات الاستشرافية والكتابات الفكرية المعاصرة.
- 6- الدفاع عن أصالة السنة النبوية من خلال بيان قوة منهج علماء المسلمين في حفظها ونقتها.

#### أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من عدة جوانب، منها:

- الأهمية العلمية: كونه يسلط الضوء على واحدة من أخطر النظريات التي تناولت الحديث النبوي، والتي أثرت في الفكر الاستشرافي والدراسات الغربية حول الإسلام.
- الأهمية الفكرية: إبراز الأسس الفكرية التي انطلق منها شاخت، وكشف مدى تأثيرها على بعض الباحثين المعاصرین، مما يعزز الوعي النقدي في التعامل مع الدراسات الواقفة.
- الأهمية المنهجية: تقديم نموذج علمي لدراسة ونقد الأطروحات الاستشرافية، من خلال الالتزام بالمنهج العلمي القائم على الأدلة والنصوص الأصلية.
- الأهمية الداعية: الإسهام في حماية السنة النبوية والفقه الإسلامي من الشبهات، وتعزيز الثقة بمنهجية علماء الأمة في حفظ الدين ونقله.

#### منهجية البحث

اتبع الباحث المنهج التحليلي النقدي في عرض ونقد ومناقشة آراء وشبهات المستشرق شاخت، مع اتباع منهج المحدثين في قبول الأخبار وردتها.

#### حدود البحث

مناقشة المستشرق شاخت في نظريته من خلال كتبه وخاصة أصول الشريعة المحمدية، وكذلك في بعض كتبه الأخرى.

## الدراسات السابقة:

نظرًا لما أثارته نظرية جوزيف شاخت من جدل واسع في ميدان الدراسات الاستشرافية والحديثية، فقد حظيت باهتمام عدد من الباحثين والعلماء الذين تناولوا أفكاره بالدراسة والتحليل والنقد . وفيما يلي أبرز هذه الدراسات:

**1- دراسة الدكتور محمد مصطفى الأعظمي بعنوان " دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه".** وهو رسالته للدكتوراه من جامعة السوربون،تناولت هذه الدراسة نشأة الحديث النبوي وتدوينه، مع تخصيص فصول لنقد نظرية شاخت ومناقشتها منهجه في دراسة الأسانيد والمتون أثبتت بطلان أطروحات شاخت، وأوضحت أن السنة النبوية وصلت إلينا عبر منهج دقيق في النقل والتوثيق.

**2- كتاب الدكتور محمد مصطفى الأعظمي بعنوان "المستشرق شاخت والسنّة النبوية".** خصص لدراسة معقمة في فكر شاخت وعرض نظريته حول الحديث النبوي والفقه الإسلامي، بين أن شاخت اعتمد على فرضيات مسبقة لا تستند إلى أدلة علمية، وأساء فهم طبيعة السنة ومنهجية علماء المسلمين . وهو من أكثر المراجع التي اعتمدت عليه في عرض نظرية شاخت ومناقشتها.

**3- كتاب الدكتور سامي سالم الحاج بعنوان "الظاهرة الاستشرافية وأثرها في الدراسات الإسلامية".** تناقش الظاهرة الاستشرافية بشكل عام، مع تخصيص فصل لنقد أفكار شاخت وجولدتسيهر حول الحديث النبوي أكد فيها أن السنة النبوية تطورت وفق منهج علمي رصين بعيدًا عن دعاوى الأخلاق والتلفيق.

**4- دراسة الدكتور محمد يوسف موسى الملحة بالترجمة العربية لدائرة المعارف الإسلامية لمادة " زكاة".** ودراسة الدكتور محمد أنس الزرقا الذي قام بعرض وتقويم عميق لرأي شاخت في الزكاة من خلال الفصل الذي كتبه في كتاب مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والاسلامية دراسة وتقويم الصادر في الرياض 1405هـ ونشرته المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة في مجلدين. تناولت الدراسستان نقد رؤية شاخت لمادة الزكاة التي شكك فيها في أصل هذا التشريع وادعى فيها أن الزكاة أصلها يهودي، أثبتت الدراسستان أن الزكاة أصل تشريعي ثابت منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

**5- أراء المستشرق جوزيف شاخت حول حجية السنة النبوية من خلال كتابه أصول الشريعة المحمدية وهي رسالة ماجستير قدمها محمد إبراهيم محمد نور عبد اللطيف الخليفة بإشراف الدكتور عبد الله الرحيلي في العام 1417هـ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض قسم الاستشراف وهي من أوسع الدراسات في مناقشة شاخت بعد دراسة الأعظمي إلا أنها مقتصرة على موضوع حجية السنة بالدرجة الأولى.**

العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسنة النبوية من تأليف الدكتور خالد بن منصور الرئيس أجاب من خلال بحثه على سؤال محدد ما العيوب المنهجية التي خالف فيها المستشرق شاخت أصول المنهج العلمي وقواعد في كتاباته المتعلقة بالسنة النبوية لأن إيضاح تلك العيوب تؤثر على سلامة النتائج التي توصل إليها وتجعلها غير مقبولة علمياً وفق ضوابط البحث العلمي.

**6- الرد على مزاعم المستشرقين جولد تسيهر وشاخت ومن أيدهما من المستغربين وهو بحث مقدم من الدكتور عبد الله عبد الرحمن الخطيب** قدمه في ندوة عنابة المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية التي عقدها

7- **مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف**، جاءت نظرية الاسناد عند شاخت والرد عليها في القسم الثالث في البحث بعد عرض لرأي المسلمين أولاً في توثيق السنة واهمية الاعتماد على النقد ثم عرض للمستغربين والمستشرقين فيما يتعلق بذات الموضوع والرد عليهم.

8-  **موقف جوزيف شاخت من صدور التشريع عن النبي باعتبار مقاماته دراسة نقدية من إعداد الدكتورة سعاد رباح من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر والمقدم للملتقى الدولي السيرة النبوية في الكتابات الأدبية عند المستشرقين في مارس 2020** في مباحث ثلاثة تناولت في الأول التعريف به وفي الثاني عرض لمنهجه حول ما صدر عن النبي بحسب مقاماته وفي الثالث الردود الأكademie على منهجه في السيرة والسنة النبوية، فتوسعت في تناولها لمنهجية شاخت فلم تقتصر على السنة بدل تناول السيرة النبوية لينسجم بحثها مع موضوع الملتقى.

9- **نظرة المستشرقين للفقه الإسلامي في عهد الأئمة المجتهدين شاخت كولسون نموذجاً للباحث مصطفى فرج العماري زايد من الجامعة الأسميرية بليبيا** هدف من خلال بحثه إلى بيان رؤية ونظرية بعض المستشرقين وهم شاخت وكولسون للفقه الإسلامي وتطوره في عهد الأئمة المجتهدين ومحاولة الرد على نظرتهم وفق منهج علمي معقول وبشكل موضوعي لأنها لا تتفق مع كثير من المسلمات المتعارف عليها في الفقه الإسلامي، ولهذا كان البحث يناقش من ناحية فقهية أكثر من الحديث النبوي.

10- **نقد منهج جوزيف شاخت في دراسة الحديث للباحث ظفر اسحاق الأننصاري من منشورات مكتبة محمد حميد الله في باكستان 1990** وفي بحثه هذا اعترضت بمسألة استدلال شاخت المبني على انكار وجود خبر أو أثر بناء على سكوت المصادر عنه وهو ما يقوم عليه موقف شاخت من إنكار وثوق الأحاديث بصفة عامة.

11- **المستشرقون والسنة الشريفة**: عرض ونقد من خلال عينات بحث مقدم من د شافية صديق من جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ونشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية تموز 2025 وهو من أحدث الدراسات في هذا الباب، وقد توسيط الباحثة في عرض كل ما يتعلق بموقف المستشرقين وشبهاتهم حول السنة النبوية واحسنت في عرض آرائهم ونقدتها بطريقة علمية تدل على تمكن إلا أن دراستها لم تقتصر على شاخت وعرض آرائه وشبهاته فقط بل تعدت ذلك إلى غيره وعرضت لأهم الردود عليه وعلى غيره.

12- **من مواقف المستشرق شاخت في الفقه والأصول والتلقى النفي لها من إعداد الباحث حمادي ذوبن شر** في ملف بحثي بعنوان الإسلام في الغرب إشراف بسام الجمل وهو من منشورات مؤمنون بلا حدود وهي منظمة مشبوهة مدعومة من الغرب ويتبين ذلك من خلال معالجة موقف شاخت وعرضه لآرائه في الفقه والأصول والاستشهاد له بدراسات تقرب رأيه وتجعله موضوعيا مثل دراسة وائل حلاق.  
ما الذي أضافه هذا البحث؟

يسعى هذا البحث إلى سد فجوة معرفية من خلال تقديم دراسة شاملة تجمع بين عرض شخصية شاخت، ونقد نظريتها، ورصد أثرها في الدراسات الغربية والمعاصرة، مما يميزه عن الدراسات السابقة التي تناولت بعض جوانب فكره بشكل جزئي مثل رأيه حول حجية السنة فقط.

### خطة البحث:

جاء البحث في أربعة مباحث:

**المبحث الأول :** تناول دراسة شخصية جوزيف شاخت، من خلال ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** بيان ترجمته وسيرته العلمية.

**المطلب الثاني:** مكانته بين المستشرقين.

**المطلب الثالث:** عرض أبرز مؤلفاته.

**المبحث الثاني:** نظرية شاخت المتعلقة بالحديث النبوى ونشأة الفقه الإسلامي، من خلال تمهيد ومطلبين:

تمهيد

**المطلب الأول:** عرض النظرية.

**المطلب الثاني:** مناقشة النظرية من خلال نقطتين:

**النقطة الأولى:** مسألة القانون العرفي.

**النقطة الثانية:** فن الحيل.

**المبحث الثالث:** الجوانب الحديثية في النظرية، من خلال ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** نمو الأحاديث الفقهية، وتوضيح قضية العمل والرأي المجمع عليه.

**المطلب الثاني:** دراسة الأسانيد في الكتب الفقهية، ومناقشة طريقة.

**المطلب الثالث:** نقد المتون عند شاخت، ومناقشة طريقة.

**المبحث الرابع:** رصد أبرز من تأثر بأفكاره.

## المبحث الأول: شخصية جوزيف شاخت

### المطلب الأول: ترجمته

ولد جوزيف شاخت في مارس 1902م في راتيبور (سيليزيا) الألمانية، وبدأ دراسته باللغتين اللاتينية والإغريقية، ثم انصرف إلى دراسة اللغات الشرقية، وتخصص في دراسة اللغة العربية وتاريخ الدين الإسلامي في جامعتي برسلاو وليبيزغ، فنال الدكتوراه في الفلسفة عام 1923م، وبعد أن حصل على دكتوراه التأهيل للتدريس في الجامعة، عين في العام 1925م مدرساً في جامعة فرايبورغ (في برسجاو جنوب غرب ألمانيا)، حيث صار في العام 1929م أستاذاً ذا كرسى ، وفي عام 1932م ، انتقل إلى جامعة كينجسبرغ بعد أن درس اللغات الشرقية بجامعة فرايبورغ عام 1927م ، وفي عام 1934م انتدب للتدريس في الجامعة المصرية (جامعة القاهرة حالياً) لتدريس فقه اللغة العربية وللغة السريانية بقسم اللغة العربية بكلية الآداب، واستمر أستاذاً فيها حتى 1939م.

ولما قامت الحرب العالمية الثانية، انتقل من مصر إلى لندن حيث عمل في الإذاعة البريطانية B.B.C لحساب بريطانيا وحلفائها ضد وطنه ألمانيا، وكان وهو في مصر ساخطاً على حكم النازية في ألمانيا<sup>1</sup> ، وفي أثناء إقامته في إنجلترا تزوج سيدة إنجليزية، وفي العام 1947م تجنس بالجنسية البريطانية، ولم يعد إلى وطنه الأصلي ألمانيا بعد انتهاء الحرب عام 1945م<sup>2</sup> ، وفي بريطانيا درس الماجستير عام 1948م والدكتوراه عام 1952م في جامعة أكسفورد ، وكلف ببعض الدراسات هناك.

وانتقل إلى جامعة الجزائر عام 1952م، ثم إلى جامعة ليدن في هولندا لتدريس اللغة العربية من عام 1954-1959م، وفيها اشتراك في الإشراف على الطبعة الثانية من دائرة المعارف الإسلامية، وفي عام 1959م انتقل إلى نيويورك، حيث عين أستاذاً في جامعة كولومبيا، واستمر في هذا المنصب إلى أن توفي في أول أغسطس 1969م.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> يقول د. عبد الرحمن بدوي في كتابه موسوعة المستشرقين "إن كان لم نلحظ عليه شيئاً من ذلك منذ أن جاء إلى مصر 1934م حتى تركه إليها غداة قيام الحرب".

<sup>2</sup> يقول د. بدوي أيضاً في موسوعة المستشرقين " ولو كان ساخطاً على ألمانيا بسبب الحكم النازي لكن قد عاد غداة انتهاء الحرب ، كما فعل بعض من كانوا على شاكلته ، ولما كان قد تجنس بالجنسية البريطانية واستمر عليها حتى وفاته ، ومع ذلك لم تكافئه بريطانيا على هذا الصنف ، فعلى الرغم من أنه - وهو الأستاذ ذو الكرسي في جامعتين ألمانيتين - عاد فحصل على الماجستير في عام 1948م وعلى الدكتوراه 1952م من جامعة أكسفورد ، فإنه لم يعين أستاذاً لا في أكسفورد حيث كلف ببعض الدراسات ولا في غيرها من الجامعات البريطانية ، وهكذا لم تتفعل خيانته لوطنه ألمانيا".

<sup>3</sup> مراجع ترجمته: موسوعة المستشرقين د. عبد الرحمن بدوي ص 252-253، المستشرقون نجيب العقيقي 2/803 ، الأعلام للزركلي 234، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق م 46-202/46، 1971م

## المطلب الثاني: مكانته

يعتبر شاخت وارث علم الاستشراق في مجال الطعن في الحديث، فقد فاق جولدتساير واضع نظرية التشكيك في الحديث، بأن أوصل تلك النظرة التشكيكية في صحة الأحاديث، إلى نظرة متينة في عدم صحتها، إذ يصف الدكتور الأعظمي كتابه ونظرة الغرب إليه بأنه أصبح إنجيلا ثانيا بعد كتاب جولدتساير، وهذا ما عبر عنه البروفسور جب بقوله إنه – يعني كتاب شاخت – سيكون في المستقبل أساسا لكافحة الدراسات عن الحضارة الإسلامية والتشريع، وعلى الأقل في الغرب<sup>4</sup>.

وهذه المكانة والمنزلة ما وصلها إلا لأنه " كان حريصا على الدقة العلمية في عرض المذاهب الفقهية، وفي دراسة أمور الفقه بعامة، مبتعدا عن الآراء العامة والآراء الافتراضية التي أولع فيها أمثال جولدتساير وسنطانا من كتبوا في الفقه الإسلامي، ولهذا كانت دراسات ومؤلفات شاخت أبقى وأقرب على التحقيق العلمي وأوثق وأجدى"<sup>5</sup>.

ومن الأمور التي تظهر مكانته : اشتراكه في الإشراف ، وتحرير مجموعة من الموسوعات التي تتحدث عن الإسلام ، إذ كان من أعضاء لجنة إدارة دائرة المعارف الإسلامية ، الصادرة في ليدن<sup>6</sup> ، وإشرافه مع بوزورث على كتاب تراث الإسلام ، الذي كتبه مجموعة من المستشرقين<sup>7</sup> ، ونشره بمعاونة شارل بيللا وبرنارد لويس ، الطبعة الجديدة من المعجم المفهرس لألفاظ الحديث<sup>8</sup> ، وتوليه مع برونشفيج تحرير مجلة الدراسات الإسلامية<sup>9</sup>. وكذلك من الأمور التي تبرز مكانته أنه أحد أعضاء مجمع اللغة العربية بدمشق<sup>10</sup> . وإضافة إلى أنه يحمل شهادتي دكتوراه عام 1923م، 1952م منح الدكتوراه الفخرية في الحقوق من جامعة الجزائر<sup>11</sup>.

يقول ألبرت ديتريش "أصدر برجستريسر كتابا في الفقه على مذهب أبي حنيفة، يمتاز بوضوحه ودقة تعابيره، وهو الكتاب الذي نشره شاخت بعد وفاة برجستريسر، وقد استطاع شاخت بفضل دراساته في الفقه الإسلامي أن يحتل مكان الصدارة بين مستشرقي العالم في هذا المجال ".<sup>12</sup>

<sup>4</sup> دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه د. محمد مصطفى الأعظمي ص ٢٠٠.

<sup>5</sup> موسوعة المستشرقين د. عبد الرحمن بدوي ص ٢٥٥ وهذا الكلام سبق على مدى دقته وقربه من الواقع عند مناقشة آراءه ، إلا أنها ارتأتنا إيرادها لتتبئ عن مكانته عند زملائه ومتزعميه .

<sup>6</sup> انظر مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق م ٤٦ / ص ٢٠٢ ، وموسوعة المستشرقين ص ٢٥٣ ، والصفحة الأولى من النسخة العربية من دائرة المعارف الإسلامية.

<sup>7</sup> مقدمة كتاب تراث الإسلام ص ٥.

<sup>8</sup> الاستشراق عبد الله الشحام ص ١٧.

<sup>9</sup> المستشرقون نجيب العقيقي 803/2

<sup>10</sup> المصدر نفسه ، وأنظر ترجمته في مجلة المجمع م ٤٦ / ص ٢٠٢.

<sup>11</sup> مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق م ٤٦ / ص ٢٠٢ عام ١٩٧١م.

<sup>12</sup> الدراسات العربية في ألمانيا وتطورها التاريخي ووضعها الحالي ألبرت ديتريش ص ١٦

### المطلب الثالث: مؤلفاته

يمكنا تلخيص إنتاج شاخت على الأبواب التالية:

#### أولاً - دراسة مخطوطات عربية:

- 1- "من مكتبات في استانبول وما حولها" مجلة الساميات ج 5/ 1927 ص 288-294، ج 8/ 1930 ص 121-120
- 2- "من مكتبات شرقية في استانبول والقاهرة (في الأعمال الأكاديمية البروسية للعلوم الفولوجيا والتاريخ) ثلاثة أجزاء برلين 1928 م ص 1-75، 1929 م ص 361، 1931 م ص 1-57
- 3- "مكتبات ومخطوطات إباضية" في المجلة الأفريقية ج 100/ 1956 م ص 375-398
- 4- "في المخطوطات الموجودة في القرويين بفاس" (دراسات استشرافيّه مهداة إلى ليفي برقنصال) باريس 1962 ج 1/ 271-284
- 5- "في بعض المخطوطات الموجودة في القironan وتونس" في مجلة عربيكا ج 14/ 1967 م ص 225-258
- 6- "في بعض المخطوطات الموجودة في القironan وتونس" في مجلة هسبرس تامودا ج 9/ 1968 م ص 5-55

#### ثانياً - نشر عدة نصوص فقهية:

- 1- الحيل والمخارج للخصاف بمقدمة وتعليق 1923 م.
- 2- الحيل في الفقه لأبي حاتم القرزياني متنا وترجمة ألمانية بمقدمة وتعليق 1924 م هانوفر ألمانيا.
- 3- المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني بمقدمة وتعليق وتنزيل برواية أخرى للسرخي 1930 م ليبسك، ومباحث عنه بمساعدة برويشير مجلة إسلاميكا 1934 م.
- 4- الجامع الكبير في الشروط للطحاوي ج 1، كتاب الشفعة هيدلبرج 1927، 1930 م.
- 5- أدكار الحقوق والرهون هيدلبرج 1926-1927 م.
- 6- الجهاد والجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى بمقدمة وتعليق ليدن 1933 م، مع نشره في 1930 مقتطفات منه مترجمة في ليدن .

#### ثالثاً- في علم الكلام والعقائد

- 1- دين الإسلام أبواب مختارة ضمن أهم الكتب الإسلامية مترجمة إلى الألمانية، وهو مختصر في العقائد الإسلامية نشر ضمن مجموعة متون في تاريخ الأديان.
- 2- مصادر جديدة تتعلق بتاريخ علم الكلام الإسلامي، نشر في مجلة بالفرنسية (نوفل كلو) ج 5/ 1953 م. ص 411-426
- 3- التوحيد وعلم الكلام للإمام الماتريدي بمقدمة وترجمة إنجليزية وتعليق (مجموعة ذكرى جب).
- د- تاريخ الفقه الإسلامي، وهو الميدان الحقيقي الذي بُرِزَ فيه شاخت.

- 1- أصول الشريعة المحمدية أو بداية الفقه الإسلامي أو نشأة الفقه في الإسلام، طبع في أكسفورد 1950م، في 350 صفحة، ثم أعيد طبعه بالإنجليزية 1953م، وقد درس فيه مذهب الإمام الشافعي خصوصاً، استناداً إلى كتاب الرسالة، ويعد هذا الكتاب من أهم كتبه على الإطلاق، وفيه وضع النظرية التي طعن فيها على الأحاديث الفقهية ، وعليه قام نقد الأعظمي.
- 2- موجز في الفقه الإسلامي، خلفه برجستريسر مخطوطاً، فتولى شاخت نشره وتقديمه وظهر في برلين ولوبسك 1930م، وقد يسمى شرح أحكام الشريعة الإسلامية، وهو عبارة عن تبويب أحكام الشريعة على المذهب الحنفي.
- 3- مخطط تاريخ الفقه الإسلامي، أو خلاصة تاريخ الفقه الإسلامي، ترجمته إلى الفرنسية جان وفيلكس أرن باريس 1952م.
- 4- مدخل إلى الفقه الإسلامي بالإنجليزية أكسفورد 1960م، في 304 صفحات، ولكنه عرض عام وليس في أصله كتابه بداية الفقه الإسلامي (أصول الشريعة المحمدية).
- رابعاً- الدراسات في المجموعات والمجلات العلمية ودائرة المعارف الإسلامية
- 1-كتابة مواد إسلامية وفيرة ضمن دائرة المعارف الإسلامية منها: قتل، خطأ، خيار، قصاص، لقطة، مالك بن أنس، ميراث، محمد عبده، نكاح، رضاع، شريعة، تقليد، طلاق، أم الوليد، أصول، وصية، وضوء، تيمم، زكاة، زنا، وغيرها.
- 2-مواد: الفقه الإسلامي، الإسلام، محمد، الشافعي في دائرة معارف العلوم الاجتماعية نيويورك 1932م.
- 3-أربع مقالات في مجلة الإسلام هي: كتب الحيل الفقهية مجلد 15، الشريعة والقانون في مصر الحديثة إسهام في مسألة التجديد الإسلامي مجلد 20/209-236، تاريخ علم الكلام مجلد 21، الفقه الإسلامي وعلم الأحوال الاجتماعية مجلد 22.
- 4-مقال بعنوان كتابان في الفروق الفقهية - مجلة اسلاميكا مجلد 2.
- 5-ثلاث محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي مجلة المشرق مجلد 33.
- 6-عن طراز قديم في بناء المنارات في مصر والأناضول - مجلة الفن الإسلامي مجلد 5.
- 7-إعادة النظر في أحاديث الأحكام - المجلة الآسيوية البريطانية 1949م.
- 8-الأحكام العجمية في الدور الأول للفقه الإسلامي - مجلة التشريع المقارن 1950.
- 9-العدالة في نيجيريا الشمالية والقانون الإسلامي (المجلة الجزائرية والتونسية والمغربية للتشريع والفقه - السنة (67
- 10- القانون الإسلامي وبعض المشاكل المتعلقة بأصوله (المجلة الجزائرية - السنة 68)
- 11- تحريم زواج الزاني والزانية في الشريعتين الإسلامية والمسيحية ( محفوظات تاريخ القانون الشرقي ومجلة قوانين الأكاديميين الدولية المجلد الأول).
- 12- حول انتقال الفكر اليونياني إلى العرب (تاريخ الطب السنة الثانية رقم 5)

- 13- حول علم اجتماع القانون الإسلامي (المجلة الأفريقية مجلد 96)
- 14- حول انتقال العقيدة إلى مذاهب الفقه في الإسلام (حولية معهد الدراسات الشرقية، كلية الآداب جامعة الجزائر مجلد 10)
- 15- عن كتاب المغازي لموسى بن عقبة (الأعمال الشرقية 1953م مجلد 30)
- 16- ملاحظات عن أحكام الوقف القديمة (في كتاب فؤاد كوبولو عن الوقف)
- 17- انتشار الأشكال الهندسية الدينية عبر الصحراء (أعمال معهد البحوث الصحراوية مجلد 12)
- 18- الشريعة (مجلة وحدة وتعدد الحضارة الإسلامية شيكاغو 1955م).
- 19- مختارات من سنوك وهرجرونجه بالتعاون مع بوسكه بالإنجليزية والفرنسية ليدن 1957م.
- 20- التطور الحديث للشريعة الإسلامية في مصر بالفرنسية في مجلة أمشاج ماسبيرو (القاهرة 1935-1940) ج 3 ص 323-334.

خامساً - نشر ودراسة بعض النصوص المخطوطية المتعلقة بالطب بالتعاون مع مايرهوف:

1- مناظرة طبية فلسفية بين ابن بطلان البغدادي وابن رضوان المصري - منشورات كلية الآداب الجامعية المصرية 1937م، وخمس رسائل لابن بطلان البغدادي وابن رضوان المصري بمقدمة وترجمة إنجليزية وتعليق، أكسفورد 1950م، 1953م.

2- رسالة جالينوس في الأسماء الطبية، ترجمة حنين بن إسحاق مقال نشر في برلين 1931م متتا وترجمة ألمانية بمقدمة وحواشي.

3- موسى بن ميمون في مواجهة جالينوس - مجلة الآداب - الجامعة المصرية القاهرة مجلد 5/مايو 1937 في الفلسفة والعلم الإلهي.

4- ابن النفيس وسرفيتis وكولومبو - مجلة الأندرس ج 22/1957م ص 317-336.

سادساً- نصوص وترجمات عن المؤلفين الشرقيين.

\* نشر مع مايرهوف الرسالة الكاملية في السيرة النبوية لابن النفيس مع ترجمة إنجليزية ومقدمة وتعليق أكسفورد 1968م<sup>13</sup> ، مع الإشارة إلى ما سبق من تعاونه مع شارل بيلا وبرنارد لويس في الطبعة الجديدة من المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ليدن 1957م ، وإشرافه على كتاب تراث الإسلام.

\* مقال بعنوان ثورة التقاليد الإسلامية 1949م، والعوامل الخارجية في الفقه الإسلامي القديم<sup>14</sup>.

<sup>13</sup> مراجع قائمة كتبه: موسوعة المستشرقين د. عبد الرحمن بدوي ص 253-255، المنتقى من دراسات المستشرقين د. صلاح الدين المنجد 120/1-123، المستشرقون / نجيب العقيقي 2/803-805.

<sup>14</sup> دراسات في الحديث النبوي / الأعظمي قائمة المراجع ص 712.

## المبحث الثاني: نظرية شاخت المتعلقة بالحديث النبوي ونشأة الفقه الإسلامي

### المطلب الأول: عرض نظرية شاخت

بدأ شاخت عرض نظريته ببيان لمحه عن الحياة التشريعية في الجزيرة العربية قبل الإسلام، إذ قسم سكان الجزيرة من حيث هذه الحياة إلى قسمين: قسم البدو، الذي لم يتأثر بالعوامل الخارجية، ونسب إليه النظام الاجتماعي وأحكام العائلات والمواريث والقصاص. وقسم المدن المتتطور المتأثر بالعلاقات التجارية مع الحضارات القريبة، ونسب إليه أحكام العقود وغيرها، وأوصل الأمر إلى أنه في بداية القرن السادس الميلادي أن بلاد العرب كانت محكومة بقانون عرفي متشعب الأطراف.

ويستمر شاخت في العرض بالحديث على أن رسول الإسلام الذي جاء في هذه الأجزاء "لم يكن يقصد خلق نظام يضبط به حياة أتباعه، بل ظل القانون العرفي القديم الذي تضمن الكثير من العناصر الدخيلة من رومية إقليمية وبابلية يمسير في الإسلام بشكله الطبيعي، ودخلت عليه بعض التغيرات لتلائم بينه وبين الظروف الإقليمية للبدو وأهل مكة، وهي مدينة تجارية، وأهل المدينة التي هي مركز زراعي، وكان هم محمد في التشريع قاصرا على تصحيح بعض المسائل مدفوعا إلى ذلك باعتبارات دينية، وذلك أن الأحكام التي تمس الحياة الاجتماعية تقوم أيضا على أساس ديني. وفي مثل هذه المسائل كانت الحوادث الخارجية هي الدافع لمعالجة أكثرها.

وفي أول الأمر لم توضع حجية النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام موضع الشك حتى في الأمور التي لم ينص عليها الكتاب، ولكن في الوقت نفسه كانت أفعاله تعتبر بشرية محضة حتى ما مس منها أمور الدين، فكانت بهذا لا تعتبر معصومة عن الخطأ، ونقدت هذه الأفعال أكثر من مرة، وكان الكتاب نفسه يلومه على أفعاله".

وبعد موت الرسول وانتهاء التشريع الذي يقوم على الوحي حاول الخلفاء السير بالأمة على ما في الكتاب، وما صح من أحكام النبي التي لم ترد في الكتاب.. ولما حاولوا بسط هذه المبادئ المحدودة نوعا ما انتهى بهم الأمر إلى التوسيع في تأويلها توسعًا خرج بها عن معناها الأصلي.. ولم يحرموا أنفسهم من الجهود التشريعية بل ومخالفة أحكام النبي.. "ولما انتقل الحكم إلى الأميين فقدت جماعات المؤمنين في المدينة نفوذها فأخذوا يكرسون أنفسهم لتصوير المثل الأعلى لما يجب أن تكون عليه الأشياء، وكانت هذه مبادئ لما عليه الواقع.. وكان القانون العرفي يسود أقاليم الخلافة المتعددة دون منازع، ويتطور جنبا إلى جنب مع النظام الفعلي للقضاء، لأن الأميين كانوا لا يميلون إلى تغيير هذا القانون العرفي.. ثم إن أولئك الصالحين عملوا في البدء بدون خطة مكتملة، وكانت غايتهم تصحيح مادة القوانين التي كانت موجودة عندئذ، والتوفيق بينها وبين مبادئ الدين الإسلامي.

فكأنوا يستمدون آراءهم من الكتاب والحديث، ويتحجون بأقوال الصحابة وأفعالهم، ويعتبرون أنفسهم خلفاء لهم. فإذا اتفق كثرة هؤلاء على أمر اعتبروه حجة، وكان له أكبر الأثر في التوفيق والتقرير بين الآراء.. واعتبروا السنة منزهة عن الخطأ.. وصيغ القسم الأكبر من نتائج هذه الأفعال على شكل أحاديث نسبت إلى النبي، وهذه

الزيادة في مادة الأحاديث أدخلت في الشريعة عناصر جديدة، وبعضاها يرجع إلى عنصر إسرائيلي، وبهذا أصبح من خصائص هذا الفقه أنه مفسر وموضح للفرائض المجملة التي فرضها الله تعالى وجاءت على لسان الرسول.. وإنكار امكان التطور أو وضع التشريع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، واعتبار سنة النبي صلى الله عليه وسلم في المنزلة بعد القرآن، وتخلصوا من المتناقضات التي وردت بالطبع في الحديث أكثر من ظهورها في القرآن. بنفس الوسيلة التي اتباعوها في التخلص من المتناقضات التي وردت في القرآن - النسخ - وكذلك بواسطة نقد الإسناد.. وبهذا أخفوا نقدهم لمادة الحديث وراء نقدمهم للإسناد.. أما القانون العرفي الذي أصبح له صبغة إسلامية تختلف قوة وضعفا.. فأصبح ذا أساس قائم بذاته، وبخاصة في المسائل التي لا تثير الريب والشكوك من الوجهة الدينية، وكذلك أقوال الصالحين شاهد له قيمته في هذه السنة .. وبرهن على استمرار السنن القانونية السابقة في الشرع الإسلامي بأن " كثيرا من الأحاديث كانت عبارة عن إقرار وإجازة النبي عادات أصحابه باستصوابها صريحا أو ضمنيا دون أن يستدركها، وبهذا أفضت الأحكام العلمية بالعالم الأوروبي إلى تعديل شكوكه في حجة بعض الأحاديث " وكانت نتيجة هذا التطبيق أن ظهر نظام من الأوامر والنواهي على جميع أبواب الحياة القانونية، حتى التي لم ينص عليها القرآن، وروح هذه الشريعة تختلف أصلا عن روح القوانين المدنية، فالقانون الروماني مثلا يتناول الحقوق المشتقة من أفعال معينة ذات قيمة قانونية، في حين أن الشرائع المقدسة تعنى الحكم على الأفعال من حيث أنها مباحة أو محظورة. ثم شهد على تراجع للعنصر القانوني المحض بتأثير القواعد الأخلاقية. ثم قال بأن هذا التأثير كان فيما يتعلق بالأحوال الشخصية والمواريث، في حين أنها كانت نادرة فيما يتعلق بالقانون التجاري.. استنادا إلى طبيعة روايات الموطأ.. ثم يقول وهذه الأبواب تتميز بتغلب مصطلحي السنة والإجماع والسنة هي العرف والعادة المنسوبة في المدينة لا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط. والإجماع عبارة عن سنة من السنن القانونية لم يستدركها أحد.

ويقول إن من مصادر دراسة هذه الفترة، كتاب اختلاف الفقهاء للطبرى، وأخبار القضاة لوكيع، ويعود إلى المصدر الرابع كما سماه الأهم في نظره وهي الأحاديث، مستعيناً القول أن الفقهاء طبقوا القواعد من القرآن والسنة على القانون العرفي، وأنه ليس من المستغرب وجود كثير من القضايا والأحكام بجانب الأحاديث، كما نرى في صحيح البخاري مثلا في التراجم " وأن لنا الحق أن نفرض أن كل حديث ذي صلة بمسائل الفقه كان يلزمه أصلا رأي فقهي مطابق حتى لو كان هذا الرأي قد احتفى، والأحاديث سواء كانت صحيحة أم لا، هي المصدر الأول لفهم التطور القديم للفقه، وأن على الباحثين أن يطابقوا بين الآراء الفقهية التي تعبّر عنها الأحاديث، وحالة الأشياء الحاصلة بعد استكمال الفقه على صورته النهائية "، ليصل إلى نتيجة مفادها أن كل حديث يطابق قوله فقهيا والعكس ليس كذلك، مثلا بحديث القسام، وأن أصحاب هذا الرأي كان يعزّزون حديث لا مطعن فيه، فاستندوا إلى حديث لم يكن دليلاً قاطعاً، أو إلى آراء بعض القدماء، وهو مما أثار انتقاد خصومهم.

ومن خلال هذه التأملات صدر ما يسمى بعلم الحديث بجانب علم الفقه، وأنكر المحدثون استخدام العقل في التشريع الذي يجب ألا يعتمد إلا على الكتاب والحديث، ورد الفقهاء بأن العقل لابد منه لاستنباط الأحكام الشرعية، وأورد كل من الفريقين أحاديث تدعم رأيه، وكان الجدل شكلياً إلى أن انتهى إلى الاعتراف بأن الرأي

لابد منه في الفقه، وظهرت منذ ذلك الوقت ثلاثة ألوان من الفقه في ثلاثة مراكز، وكان للأسباب الجغرافية أثر في انتشارها، وهي الحجاز والعراق والشام، وفي منتصف القرن الثاني الهجري ظهرت أول المخطوطات التي كتبها البارزون من أتباع المدارس الثلاث، وهو موطاً مالك، ويمثل كتابه مقدار ما وصلوا إليه في عهده في المدينة من صبغ القانون العرفي بالصبغة الإسلامية. كما يبدو من مقابلة هذا العصر بما جاء بعده، ومثلت كتابات الشيباني<sup>15</sup> في العراق مثل مصنفات مالك في المدينة، ثم جاء الشافعي ووضع شروط الاحتجاج التشريعي، وانتهى إلى ما انتهى إليه أهل العراق في تعريف السنة بأنها مصدر التشريع، باعتبارها فعل النبي، وعرف الإجماع بأنه الرأي الذي أخذ به كثرة المسلمين، مستنداً إلى اعتبارات عامة وأحاديث، ولم يكن يعلم بالحديث الذي ذكر كثيراً فيما بعد وهو "لا تجتمع أمتي على ضلاله".<sup>16</sup>

وكان صبغ القانون بالصبغة الإسلامية قد تم قبل مالك غير أن الشافعي بذل جهداً كبيراً في تنظيمه، ولم يضع طريقة القياس، بل كان له أكبر الأثر في نشأتها، وهذه الطريقة هي عين طريقة الرأي، واستعملها أهل العراق للتخلص من الأحاديث الضعيفة والأحاديث وحاول وضع قواعد لاستعمال القياس إلا أنه كان قليل التوفيق في ذلك، ويظهر أنه كان يرافقه الاجتهاد في نظره، وكان أهل الحجاز والعراق يستخدمون الاستحسان كنوع من أنواع الرأي فهاجمه وقال بصحبة القياس، وبهذا استطاع الشافعي صبغ علم الأصول بالصبغة الإسلامية في رؤية وتناصر".

15 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ، ابْنُ فَرَقَدَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، الْكُوفِيُّ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ. رَوِيَ عَنْ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَسْعِرِ، وَمَالِكِ بْنِ مَعْوِلٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوِيَ عَنْهُ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدَ، وَهُشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الْذَّهَبِيُّ: لِيَنِهِ النَّسَائِيُّ وَغَيْرِهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، وَكَانَ مِنْ بُجُورِ الْعِلْمِ قَوِيًّا فِي مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَمُحَمَّدٌ لَمْ تَكُنْ لَهُ عِنْيَةٌ بِالْحَدِيثِ، وَقَدْ اسْتَغْنَى أَهْلُ الْحَدِيثِ عَنْ تَخْرِيجِ حَدِيثِهِ. تُوقِيَّ سَنَةَ يَسْعِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً.

ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (227/7)، الكامل في الضعفاء (7/375)، سير أعلام النبلاء (134/9)

16 أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، بباب السواد الأعظم، حديث رقم 3950 . قال البوصيري: إسناده ضعيف .. وقد روى هذا الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وأبن عمر وأبي نصرة وقَدَّامَةَ بن عبد الله الكلبي وفي كلها نظر قاله شيخنا العراقي رحمة الله.

وتتطور الأمر إلى اعتبار هذه الأصول هي الأصول الأربع للفقه، مع بعض الخلافات الفرعية، غير أن النتائج الفقهية العملية لم تتأثر بالاختلافات النظرية، ذاكرا اختلاف العلماء في مصادر التشريع بدءاً من الإجماع وانتهاء بالاستحسان، وانتهى إلى القول بأن الإجماع معترف به رسمياً في بعض العبادات حتى لو خالفت القرآن والسنة، وإن الاستحسان والاستصلاح يهيئان إمكان اعتبار القانون العرفي، وحاول بعضهم اعتبار العرف عنصراً خامساً، وصبغه بالصبغة الشرعية، إلا أنه لم ينل اعترافاً عاماً مباشراً، ولم يعترف بان القانون العرفي ملزم حتى في الأمور التي لم ينص عليها الشرع، ضارباً المثل بجزائر الهند الشرقية وشمال إفريقيا على محاولات تطبيق العرف، ولكن الأمر انتهى إلى عدم إمكانية تطبيق ذلك، لأن الأصول وصلت إلى شكلها النهائي من حيث الاعتراف النظري، ومع انتصار الشريعة على القانون العرفي من الناحية النظرية، إلا أن الأمر وصل إلى احتكار القانون العرفي العمل القانوني، وأن الناس لمسوا بذلك من الوجهة التاريخية بالتالي بين الأجيال المتقدمة والمتاخرة، ومن الوجهة الأخلاقية بمبدأ الضرورة الذي ألغى عن العمل بالأحكام الشرعية. أما الفقه فقد تم التوفيق بينه وبين العرف، وهذا ما سبب تطور الفقه الملكي، غير أن القائلين بالعرف حاولوا التطبيق دون النظر إلى الإجراءات الدقيقة في الشريعة، والمحتسب وناظر المظالم ما هو إلا محاولة لاجتياز هذه الهوة.

ومن أجل هذه الحاجة للتوفيق في الوصول إلى تصرفات تقتضيها العادة مع مراعاة الشريعة التي تجمع بين المخارج البسيطة، والطرق الأوروبية الفقهية، ف بهذه الحيل يصل المرء من طريق تصرفات شرعية إلى نتائج تطابق الحاجات العملية، ولكن لا تسلم بها قواعد الفقه رأساً، فهي من جهة الفقه مخارج ومحاولات، ومن جهة العرف جهود في جعل العرف موافقاً للشرع، فأنشأ الحنفية فن الحيل وتعاوهده. ليصل إلى أن القانون العرفي يقوم على ثلاثة ركائز:

**الأولى:** كتب المعاوضات التي تمتاز بوجود الإقرار الذي لا رجعة عنه، ووجود الوسطاء الذين ينفذون هذه الوثائق التي قامت على الإقرار.

**الثانية: الشروط والوثائق، وأهميتها تكمن أنها ناتجة عن نفس وجودها، لأن الفقه لا يقبل إلا الشهادة الشفهية، ولا يلزم بوثائق مكتوبة، ولم تزدوج هذه الوثائق بالشهادة إلا في مرحلة ثانوية أقرها القرآن بأية الدين، وهذا كله يرجع إلى أن العادة موجودة في القانون العربي الذي تأثر بالقانون العراقي، والشروط التي كانت موجودة تتوافق مع الشريعة إلا أنها تختلف في صيغتها، ولكن الاختلاف هو أن من يقوم بالكتابة هو المدين لا الذي عليه الحق.**

**الثالثة: التشريع المدني الديني في بلاد الإسلام، فالشريعة لا تقر بشيء إلى جانبها، وهذه التشريعات جاوزت الحدود، وهي عبارة عن ملحقات بالشريعة سمحت لها بها، وأبرز مثال عليها قانون نامات العثماني الذي وضع قانون جنائي كامل بعيد عن الشريعة، وهذا القانون يراد به أن يحل محل الشريعة لا إكمالها، ويبينون له بالسياسة في مقابلة الجنائيات، أما الحلقة الأخيرة في هذا الأمر في العصر الحاضر فنكفي منها بالتعديلات التي حصلت في 1920م على قانون الأحوال الشخصية في مصر<sup>17</sup>.**




---

17 ينظر في هذه النظرية بالتفصيل في بحث المستشرق شاخت والنبوية للأعظمي من 1/110-63 ضمن كتاب مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية الصادر في الرياض 1405هـ— ونشرته المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة في مجلدين.

## المطلب الثاني: مناقشة نظرية شاخت

تمهيد:

قبل الدخول في مناقشة نظرية شاخت، لابد من الوقوف على جملة من النقاط تنصح عن منهجية البحث، وتحدد جوانبه:

### أولاً: السبب الداعي لعرض النظرية وعلاقتها بالموضوع:

1- معرفة الدوافع والمنطلقات والخلفية التي انطلق منها شاخت في عرض آرائه، لنعلم مستنده في كلامه لمناقشته من خلاله، بغض النظر عن صوابه أم خطأه، وهذا أمر في غاية الأهمية في عرض الآراء.

2- آراءه عبارة عن فروع لهذا الأصل، ولا يمكن معرفة الفرع وتحليله إلا بمعرفة أصله.

### ثانياً: الكلام في مناقشة النظرية سيقتصر على نقطتين:

1- القانون العرفي وتعامل الرسول عليه السلام معه، فهو أساس النظرية، فإذا انهارت بأكملها.

2- فن الحيل عند الحنفية، وهو الأمر الذي اعتقد شاخت أنه أنهى المعركة بواسطته.

• أما ما يتعلّق بالسنة النبوية في مفردات النظرية، فسأفرد لها مطالب خاصة، مع الإشارة إلى قيام شاخت بتطبيق نظريته على موضوعات السنة النبوية وغيرها<sup>18</sup>.

النقطة الأولى: القانون العرفي وتعامل النبي عليه السلام معه.

ارتکب شاخت خطأين منهجين في عرضه لهذه النقطة وهما:

1- عدم تقديره بطريقة عقلية منطقية، لأنّه لو فعل ذلك لتوصّل إلى نتيجة عكسية.

2- عدم الرجوع إلى مصدر الإسلام الأول - القرآن، بل بنى نظريته على نقايض ما جاء به.

أما على الصعيد العقلي المنطقي، فإننا نرى أن التغيير في مجتمع ما في قيمه الأخلاقية ومثله العليا والتبدل في نظرته الاجتماعية يفرض التغيير في القوانين والأنظمة والأعراف، إن كان الأمر كذلك في عالم القوانين، أفلًا يكون مستغرباً أن يأتِ الإسلام بنظامه التشريعي لأمة قطعت صلتها تماماً بما كان سائداً في الجاهلية من عقائد، لقد أنشأ أعرافاً وتقاليد لم تكن موجودة في المجتمع، وألغى الكثير مما كان موجوداً منها وأحل محلها ما هو أحسن منها، وحتى ما أبقاءه من الأمور الخيرة الحسنة التي كانت موجودة في الجاهلية، فقد أعطاها عمقاً آخر، ووجهة أخرى، وربطها بالعقيدة<sup>19</sup>.

<sup>18</sup> كتب شاخت مادة زكاة في دائرة المعارف، وسار في عرض هذه المادة على نفس خط سيره في مادة أصول التي أوضح فيها نظريته فتوصل إلى أن الزكاة تعود إلى أصول يهودية، وعمل على التشكيك في إلزاميتها. ومن أراد التوسع في الموضوع فعليه ببحث "الزكاة عند شاخت والقراض عند يودوفيتش - دراسة وتقديم" للدكتور محمد أنس الزرقاء ضمن كتاب مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية 201/2-270. وما أحال عليه من ردود على شاخت على كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي في عدة مواطن، ومقال للدكتور محمد يوسف موسى الملحق بالترجمة العربية لدائرة المعارف لمادة زكاة ص 362-367.

<sup>19</sup> المستشرق شاخت والسنة النبوية. د. محمد مصطفى الأعظمي ص 70

ومن أبرز الأمثلة على ما فعله النبي عليه السلام بالأعراف، ما رواه البخاري بإسناده إلى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: "أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها، نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبصري منه ويعتللها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبصري منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبصاري، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يتمتع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يتمتع منه الرجل، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتّع من جاءها وهن الغايا كن ينصبن على أبوابهن رياضات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوها ولدها فالتأطير به ودعى ابنه لا يتمتع من ذلك، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم"<sup>20</sup>.

وهكذا رأينا أنه لو فكر شاخت تفكيراً منطقياً لوصل إلى ضرورة إبقاء جانب التشريع للنبي عليه السلام لأجل المجتمع الإسلامي الناشئ الجديد، فالحديث السابق يعطى صورة لما فعله النبي بالأعراف، فالسؤال الذي لا بد من توجيهه لشاخت هو: ما هو الأساس الذي تقوم عليه المعركة؟ وبين من؟ فالإسلام ألغى الأعراف الفاسدة وأقر الخيرة ، فكيف تخالف هذه الأعراف الإسلام ، بعد ذلك وهو من أقرها ، وصبّغها بصبغة إسلامية.

2- عدم الرجوع إلى القرآن الكريم. فقد يكون لشاك - أو بالأحرى - لغير المسلم أن يطعن في صحة نسبة هذا الكتاب إلى الله عز وجل، ولكنه ما دام يبحث في الإسلام، ونبي الإسلام وعن المسلمين، فعليه أن يرجع إلى هذا الكتاب ليり ماذا فيه عن الموضوع الذي يبحثه.

وعلى الباحث وإن كان غير مسلم أن يفرق بين أمرين بين ما يعتقد هو، وبين ما يعتقد المسلمون فإن كان يبحث عن عقيدة المسلمين وعن موقفهم، فعليه أن يبحث في ضوء معتقداتهم، لا في ضوء توهّماته هو، فالمستشرقون يريدون أن يفرضوا وجهة نظرهم بأنها وجهة نظر المسلمين ثم يستنبطون أحكاماً غريبة<sup>21</sup>.

النقطة الثانية: فن الحيل، وبما إننا قد تمكنا من أثبات أنه لا يوجد معركة أصلاً، فالأمر الذي ينهي المعركة من وجهة نظر شاخت لا داعي له، ولكن الأمر يبقى في إطار الشبهة التي لا بد من توضيحها، وهل ما فهمه شاخت من فن الحيل صحيح أم لا؟

<sup>20</sup> صحيح البخاري 5/1970 كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى فلا تعصلوهن فدخل فيه الثيب وكذلك البكر وقال لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقال وانكحوا الأيامي منكم ح 4834

<sup>21</sup> المستشرق شاخت والسنة النبوية . د. محمد مصطفى الأعظمي ص 70

فالحيلة لغة الحق في تدبير الأمور، وهو تقليل الفكر حتى يهتدى إلى المقصود، وهو ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية.

أما في الاصطلاح فيستعمل الفقهاء الحيلة بمعنى أخص من معناها في اللغة فهي نوع مخصوص من العمل يتتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غالب على استعمالها عرفاً في سلوك الطريق الخفية الذي يتوصل به إلى حصول الغرض بحيث لا يقتن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة.

وتتقسم الحيل باعتبار مشروعيتها إلى حيل مشروعة وأخرى محمرة، فالمشروعه التي تتخذ للتخلص من المأثم للتوصل إلى الحلال أو إلى الحقوق أو إلى دفع باطل، وهي الحيل التي لا تهدم أصلاً ولا تناقض مصلحة شرعية، والحيل المحمرة عكسها تماماً<sup>22</sup>.

وأننا إذ سرنا على هذا المنوال في مناقشة شاخت لأنه المنهج الذي ارتضاه لنفسه بإنكاره النمو الطبيعي للتشريع الإسلامي، وبالتالي كان عليه أن يأتي بتصور جديد للنشاط الفقهي في العالم الإسلامي في القرون الأولى، وسندرس ما تبقى من أركان نظريته فيما يتعلق بالسنة بعد أن هو ال沃ت드 الرئيسي الذي شيدها على أساسه.

---

22 التعريفات الفقهية للبركتي 1/83، الموسوعة الفقهية الكويتية 18/328-331 باختصار.

## المبحث الثالث الجوانب الحديثية في النظرية المطلب الأول- شاخت ونمو الأحاديث الفقهية

يشير شاخت كما رأينا في نظريته أن النبي عليه السلام لم تكن سلطته تشريعية، بل كانت للمؤمنين من الوجهة الدينية، وللمنافقين من الوجهة السياسية، وكذلك الخلفاء من بعده ولم يتم تعين القضاة إلا من قبل الأمويين، وهؤلاء القضاة شكلوا فيما بعد المدارس الفقهية القديمة، لأنهم كانوا من الأنقياء، وكان الأمر منهم عبارة عن رغبة شخصية في أن يخطوا الطريق للحياة الإسلامية، وكان هناك توافق بينهم في النظرة القانونية، والنقطة المركزية هي العمل أو الأمر المجمع عليه الذي كانوا يعرضوه، ويتمثل في نظرياتهم المستديمة، وهذا القانون قدم نفسه في إطارين:

- 1-استعادة الأحداث الماضية والتأمل فيها
- 2-إطار متزامن ومتوافق.

والإطار الأول يظهر في السنة والعمل وفكرة الاستقرار الموروث في تصور السنة والعمل المثالى مع الحاجة إلى إيجاد بعض المسوغات النظرية لما كان متبعاً حتى الآن بكونها آراء الأكثريّة لممثلي المدارس الفقهية، والتي ترجع إلى أوائل عقود القرن الثاني، قادت تلك الجماعة المتخصصة إلى نسبة ذلك وإرجاعه إلى فترة زمنية متقدمة، وهذا ما نعنيه بقولنا الأمر المجتمع عليه في المدارس الفقهية، ونسبة إلى بعض الشخصيات الكبيرة في الماضي، وكان الكوفيون سباقين في هذا العمل وتبعهم المدنيون، وعملية قذف الآراء إلى الماضي لإيجاد أساس نظري لم تتوقف على شخصيات متأخرة نسبياً، بل توغل العلماء في نسبتها إلى الماضي أكثر فأكثر، حتى وصلوا إلى نقطة بداية الإسلام في الكوفة حيث أشركوا ابن مسعود في هذا العمل.

وهكذا بدأ شاخت في عرض الطرفين المتخصصين ليعلن بدء المعركة فصور لنا الجانب الأول فيما سبق وهم الفقهاء، ثم بدأ بتصوير حركة المحدثين، وإنها نتيجة طبيعية لاستمرار حركة المعارضة للمدارس الفقهية القديمة، حيث كانت فكرتهم أن تغلب أحاديث الرسول سنن المدارس الفقهية فاخترعوا ببيانات مفصلة ونسبوها إلى الرسول بواسطة أسانيد، وهكذا بدأت المعركة وأحكم المحدثون صياغة نظريتهم، فكان لهم الانتصار لعدم وجود خط دفاعي لخصومهم الذين حاولوا التقليل من استيراد الأحاديث، وعملوا على نسبة أقوالهم إلا أنه في النهاية كان الانتصار لمذهب المحدثين.

ونشير هنا إلى أهم ما استند إليه في تقرير هذه القضية فيقول: "أحسن طريق لإثبات أن حديثاً ما لم يكن له ثمة وجود في فترة ما هو أثبات أن الفقهاء لم يستعملوه في مناقشتهم في تلك الفترة، الأمر الذي كان لا بد منه إن كان الحديث موجوداً". ويقدم الأمثلة والبراهين والإحصائيات التي حاول من خلالها التدليل على أن المدارس الفقهية القديمة كانت تعتمد على الآثار، أكثر من اعتمادها على الأحاديث النبوية.

وبناء على هذه الإحصاءات بدأ ينظر إلى المدارس الفقهية، فتكلم على مدارس العراق والمدينة والشام، ثم وصل إلى أن العمل وجد أولاً، ثم وجد الحديث بعد ذلك، واستدل على ذلك بقول ابن القاسم<sup>23</sup> في المدونة، حيث يصوب مذهب أهل المدينة بقوله: "قد جاء الحديث ولو صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه أخذنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الأخذ به حقاً، ولكنه كغيره من الأحاديث ما لم يصحبه عمل".<sup>24</sup>

وهنا يستدل ابن القاسم ببعض الأمثلة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة، لم تشتت ولم تقو عملاً بغيرها، واخذ عامة الناس والصحابة بغيرها، فبقي الحديث غير مكذب به ولا معمول به وعمل بغيره مما صحته الأعمال".

ولكي يزيد الأمر تأكيداً على أن الاعتماد كان على آثار الصحابة وتفضيلهم إياها على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم استند على ما قاله صالح بن كيسان: "قال عمر أخبرني صالح بن كيسان قال اجتمعنا أنا والزهري ونحن نطلب العلم فقلنا نكتب السنن فقال: وكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نكتب ما جاء عن الصحابة فإنه سنة قال قلت انه ليس بسنة فلا نكتب قال فكتب ولم أكتب فانجح وضيعت".<sup>25</sup>

هكذا صور شاخت رأيه في نمو الأحاديث الفقهية، وهكذا صور المعركة، وعزى قيادتها للشافعي، وأن الشافعي بنضاله استطاع إيجاد هذه المكانة الرفيعة للسنة والاعتراف بها كأحد مصادر التشريع، وعندما أحرز بعض التقدم كان على المدارس الفقهية الوقوف أمام هذا المد للسنة المرفوعة، فحصل ما حصل، وكان الشافعي أول من قصر السنة على سلوك النبي صلى الله عليه وسلم خلافاً لأسلافه.<sup>26</sup>

ولأن هذه الفكرة تستند على قضية العمل والرأي المجمع عليه، فهو جعلها الأرضية التي قال إن المحدثين قاموا عن طريقها بعملية القذف الخلفي، وبهذه الطريقة نمت الأحاديث الفقهية.

23 عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقى، أبو عبد الله المصري الفقير روایة "المسائل" عن مالك. روى عن: سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري، وغيرهم. وروى عنه: داود بن حماد بن سعد المهرى، وأبو الزنباع روح بن عبد الجبار المرادي، وسحنون بن سعيد، وغيرهم. قال يحيى بن معين: ثقة ثقة. وقال النسائي: ثقة مأمون أحد الفقهاء. وقال أبو بكر الخطيب: ثقة. وقال الذهبي: صدوق، وقال: فقيه مصر. وقال ابن حجر: الفقيه، صاحب مالك، ثقة. مات سنة إحدى وتسعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (279/5) تهذيب الكمال (17/344) الكاشف (3/276) تهذيب التهذيب (544/2) سير أعلام النبلاء (120/9)

24 المدونة لابن القاسم 178/2

25 مراجع هذا الرأي عبارة عن تلخيص مع بعض الاقتباسات من: المستشرق شاخت والسنن النبوية للأعظمي ص 81-104، الظاهرة الاستشرافية وأثرها في الدراسات الإسلامية - مبحث تطور الحديث في العصر الأموي / ساسي سالم الحاج 500-502، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه 440-456. وانظر كلام صالح بن كيسان في طبقات ابن سعد 2/388-523 ح 2510

26 ناقش الأعظمي شاخت في هذه النقطة بكلام لا مزيد عليه في كتابه دراسات في الحديث النبوي 1/1-20 مبيناً شارحاً موضحاً مستشهاداً على خطأ هذا القول متوصلاً إلى نتيجة مفادها اختلاف مدلول كلمة السنة وتطورها في اللغة والاصطلاح.

## توضيح قضية العمل والرأي المجمع عليه

يقول ابن أبي أويس - من تلاميذ مالك - قيل لمالك: قولك في الكتاب الأمر المجمع عليه والأمر عندنا وبلادنا، وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم، فقال: أما أكثر ما في الكتاب فرأيي فلعمري ما هو برأيي، ولكنه سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المحدثى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقدون الله تعالى، فكثر علي فقلت رأيي، وذلك رأيي إذ كان رأيهم رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا، وما كان رأيا فهو رأي جماعة من الأئمة، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو قول ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.. والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من لقيت بذلك رأيهم ما خرجت إلى غيره<sup>27</sup>.

ولنعرض لكلام شاخت في تعليقه على كلام ابن القاسم أن المدينيين يعارضون الحديث بالعمل، من خلال تعقيب الأعظمي عليه، إذ يقول: لنفرض أن الأمر هكذا، فمن أين يثبت أن العمل وجد أولاً، ثم وضع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم على غراره ثانياً، وفي الواقع الأمر أن مناقشة ابن القاسم كلها تتركز على نقطتين، وفحوها أن هناك نوعين من الحديث: النوع الأول من الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم يصاحبها العمل المستمر في البيئة عصراً بعد عصر، والنوع الثاني من الأحاديث التي لم يصاحبها العمل في المجتمع المدني، فإن وجد التعارض بين هذين النوعين من الروايات، فالرواية التي يصاحبها العمل هي التي ترجح<sup>28</sup>

فالعمل هو عبارة عن زيادة توثيق للروايات، وأدعى إلى الأخذ بها وترجحها على غيرها من لم يصاحبها عمل، فلا يوجد شيء بحاجة إلى مسوغات نظرية، لما كان متبعاً بالنسبة لآراء أكثريّة ممثلي المدارس الفقهية، بل إن التشريع كان موجوداً وراسخاً، ومنقولاً عن النبي نفسه، ونقله عنه أصحابه وهكذا، فلا داعي لأن يقوم الفقهاء بإيجاد المسوغات من أجل أن يخطوا الطريق لحياة إسلامية، فالرسول عليه السلام قد أوجد لهم هذه الحياة، وكان صاحب سلطة تشريعية، وعمل على تطبيق سلطاته وترسيخ هذه الشريعة في حياة الناس، وما الأدلة التاريخية على بعثه للقضاء لتعليم الناس تعوزنا في ذلك، فالامر على خلاف ما فهم شاخت، وما الصرح الذي بنى عليه نظريته إلا عبارة عن أوهام وسراب.

<sup>27</sup> مقدمة موطن مالك ص (هـ).

<sup>28</sup> المستشرق شاخت والسنّة النبوية ص 99.

## المطلب الثاني: شاخت دراسة الأسانيد في الكتب الفقهية

لقد قام البرفسور شاخت بدراسة كتاب الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني وكتب الأم للشافعي، وغنى عن القول إن هذه الكتب أقرب ما تكون إلى الفقه من كتب الحديث، وعلى الرغم من ذلك فقد عم نتيجته التي وصل إليها في دراسته لتلك الكتب، وفرضها على كافة كتب الحديث، وكأنه ليس هناك كتب خاصة بالأحاديث النبوية، وكأنه ليس هناك فرق بين طبيعة كتب الفقه وكتب الحديث، ويبدو أنه لم ينتبه إلى أسلوب الكتب الفقهية لأنها من المعلوم أن المفتى والمحامي أو القاضي عندما يحكم في قضية، أو يفتى في مسألة لا يكون مضطراً لأن يعطي السائل كافة حيثيات الحكم أو الفتوى مع ذكر كافة الوثائق التي تعضده، وعندما يكتب العالم إلى العالم في مسألة ما فقد يكتفي بمجرد الإشارة إلى المصدر، إذ المخاطب يكفيه هذا القدر<sup>29</sup>.

درس الأعظمي منهج اقتباس الفقهاء الأول من الأحاديث النبوية من خلال الأمثلة ملخصاً طريقتهم بالتالي:

- 1- حذف جزء من السند وقطعه، والإكتفاء بأقل قدر ممكن من المتن الذي يدل على المقصود وذلك تجنبنا للتطويل.
- 2- حذف السند بكامله، والنقل مباشرة من المصدر الأعلى.
- 3- طريقة أبي يوسف مثلاً في استعمال الإسناد كاملاً ويقطعه أحياناً ويضع كلمة مبهمة تشير إلى اسم معروف لديه كان قد ذكره قبل عدة صفحات.
- 4- استعمال كلمة السنة ومشتقاتها أو في مدلولها للدلالة على أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر حديث أو اسناد لأن الحديث كان معروفاً مشهوراً في الأوساط العلمية.

ليصل في النهاية إلى القول، لقد أثبتت الدراسة لهذه الأحاديث وأسانيدها وطريقة استعمالها في كتابة الفقهاء الأقدمين بأن كتب السيرة وكتب الفقه ليستا مكاناً ومصدراً مناسباً لدراسة ظاهرة الأسانيد ونشأتها وتطورها، فالحديث النبوى موضوع قائم بذاته بل يشتمل على عدد غير قليل من المعلومات الفرعية الأخرى ولذلك كان من الخطأ العلمي الجسيم أن تدرس الأحاديث النبوية أو الأسانيد في غير مصدرها الأصيل محکوم عليها بالإلحاد والعقى لأنها لن توصل إلى النتيجة السليمة والمنطقية بل ستكون مخالفة ل الواقع. وعلى هذا الأساس فإن ما قام به المستشرقون من دراسة كان مآلها الإلحاد وعدم الوصول إلى الحقيقة، لأنهم اعتمدوا على منهج غير سليم<sup>30</sup>.

<sup>29</sup> دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه د. الأعظمي ص 398.

<sup>30</sup> المصدر السابق ص 404 - 405.

### المطلب الثالث: نقد المتن عند شاخت

يقول شاخت "خلص المسلمين من المتناقضات التي ظهرت بالطبع في الحديث، أكثر من ظهورها في القرآن، بنفس الوسيلة التي اتبعوها في التخلص من المتناقضات التي وردت في القرآن، وكذلك بواسطة نقد الأسانيد، ومن المهم أن نلاحظ أنهم أخروا نقادهم لمادة الحديث وراء نقادهم للإسناد نفسه"<sup>31</sup>.

وقال في نقه لأحاديث المنتخب من مغازي موسى بن عقبة<sup>32</sup> "أن جزءاً هاماً من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم عن الفترة المدنية، كما ظهرت في كتابات النصف الثاني من القرن الثاني، ترجع في أصلها إلى عهد قريب جداً من الكتابة، ولذلك ليس لها أي قيمة تاريخية إذ بعد مضي قرن ونصف على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي في ذاكرة الجماعة إلا تصور غامض مبهم عن نبيهم، بالرغم من هذا بذلت الجهود لسد النواقص، وأضيفت الرتوش والألوان، ورتبت المواد ترتيباً منهجياً، وصيغت بشكل أحاديث مع إضافة الأسانيد، وكان كل ذلك في القرن الثاني الهجري"<sup>33</sup>.

ويقول معلقاً على المنتخب "إن محتويات المنتخب من الأحاديث التي نتوقعه في منتصف القرن الثاني، ولا يمكن تجاهل الأثر العباسي في هذه الأحاديث، وهي ذات نزعة شديدة ضد العلوين خاصة، والعطف الظاهر إلى خلافة أبي بكر، يشير إلى أنها انتحلت في وقت متاخر نسبياً من بدء الدولة العباسية، ولذلك من الصعوبة بمكان أن نقبل بأن موسى بن عقبة كان مؤلفاً لهذا الكتاب، لأنّه مات في بدء الدولة العباسية"<sup>34</sup>.

### مناقشة طريقة شاخت في نقد المتن

وفي هذا المقام سأقلل مثلاً على طريقة شاخت في النقد "قال ابن شهاب: ثنا أنس بن مالك أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: أئذن لنا يا رسول الله فلتركت لابن أختنا عباس فداءه. فقال لا والله لا تذروا درهماً"<sup>35</sup>. يقول: "يحاول هذا الحديث أن يلطف الجو لمصلحة الأسرة الحاكمة العباسية بقصة أسر جدهم الأعلى الذي كان يحارب ضد النبي صلى الله عليه وسلم والذي أسره المسلمون فكان عليه أن يفدي"<sup>36</sup>.

يقول المستشرق غيوم في نقه لهذا المنتخب "من الواضح أن موسى بن عقبة متعاطف مع آل الزبير والأنصار فقط، بينما العلوين في نظره ليسوا أحسن من غيرهم، أما الأمويين فيستحقون عنده اللوم من أجل مذبحة الحرفة،

<sup>31</sup> مادة أصول من موسوعة المعارف الإسلامية 279/2، والظاهرة الاستشرافية ص 601.

<sup>32</sup> يعد كتاب المغازي لموسى بن عقبة من أقدم ما كتب في السيرة النبوية، ويتميز الكتاب بقيمه العلمية المهمة، رغم أن ما وصلنا منه مقتطفات فقط نشرت لأول مرة عام 1904م، اتسمت روايات الكتاب بالاختصار والوضوح، مع عنايته بالسلسل الزمني للأحداث، استقى معظم روایاته من شیخ الزہری.

<sup>33</sup> دراسات في الحديث النبوي د. الأعظمي ص 462-464. للتوضع في هذا الرأي انظر من ص 461-470.

<sup>34</sup> المرجع السابق الصفحات نفسها.

<sup>35</sup> رواه البخاري في الصحيح كتاب المغازي باب شهود الملائكة بдра 85/5 ح 4017

<sup>36</sup> دراسات في الحديث النبوي د. الأعظمي ص 463-464.

ويقدم العباس ثائراً متمراً على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يجبر على دفع الفدية إلى نهاية طاقته، بسبب مخالفته النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>37</sup>

يعلق الأعظمي على ما سبق بقوله نرى في ضوء نقد غيور أنه يستنتج بأن هذا الحديث موجه ضد العباسين، بينما يجد فيه شاخت رحمة موالية للعباسيين، ولا نستطيع أن نوفق بين استنتاجاتهم، إذ لا يمكن الجمع بين النقيضين، وهذا أول دليل ضد المنهج الذي ينادون به.

ومن الناحية الثانية أن العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم، والعم صنو الأب، ومكانته معروفة في الشرق بأكمله، وكان من الممكن أن يعفو عنه النبي صلى الله عليه وسلم، كما رغب فيه الأنصار أيضاً، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم رفض قائلاً "لا والله لا تذروا درهماً"، إذن لم يظهر النبي صلى الله عليه وسلم أي عطف على العباس في هذه الحادثة، لذلك كان قول شاخت بأن فيه ميلاً نحو العباسين، كلاماً يناقض العقل والمنطق.

علاوة على ذلك إن كان هذا الحديث من نسج الخيال، وقد وضع في عصر العباسين وذلك لمصلحتهم، وبعد مضي فترة من حكمهم، فلم يحاول العباسيون قلب الحادث رأساً على عقب؟ ولم لم يفك العباسيون في تبييض صحيفه جدهم؟ وعلى الأقل كان من الممكن حذف الكلمة: "لا والله لا تذروا درهماً" حتى لا يرى الناس أن العباس - جد الخلفاء العباسيين - مضطراً إلى دفع آخر درهم.

وإذا كان الأمر - كما يدعى شاخت - أن هذه الأحاديث إنما وضعت في عهد العباسين ضد العلوبيين، فلم لم يكن الوضع في القرن الأول نفسه عندما اشتد الخلاف بين العلوبيين والأمويين؟ أولم يكن الزهري يولي الأمويين، مما المانع أن يكون الحديث قد وضع في القرن الأول؟ لذلك يمكننا أن نتساءل ما هو السبب الوجيه الذي يدفعنا إلى أن نقبل هذا الادعاء بأن هذا الحديث جاء في عالم الوجود في النصف الثاني من القرن الثاني، ولا يمكن أن يكون قبله؟<sup>37</sup>

وفي النهاية من نافلة القول أن نعتبر أن هذا ليس منهجاً، بل هو اتباع لهوى في النفس دون مراعاة عقل أو منطق. لذلك لا يمكن اعتبار منهجه منهجاً علمياً، لأنه لم يحمل في طياته صفات المناهج العلمية، بل ركيزته الهوى لا غير.<sup>38</sup>.

<sup>37</sup> دراسات في الحديث النبوى د. محمد مصطفى الأعظمي ص 465-466.

<sup>38</sup> المرجع السابق ص 470.

## المبحث الرابع

### من تأثر بنظرية شاخت

من تأثر بنظرية شاخت، أولاً: المستشرقون، ومنهم:

1- البروفسور جب " إنه - يعني كتاب شاخت - سيكون في المستقبل أساساً لكافة الدراسات عن الحضارة الإسلامية والتشريع، وعلى الأقل في الغرب"<sup>39</sup>

2- المستشرق ريسون يقول مثنياً على اكتشاف شاخت تاريخ اخلاق الأسانيد " هذا إسهام قيم جداً لدراسة التطورات في الأحاديث النبوية، لأن هذا المنهج لا يعطينا فقط التاريخ الذي نسب فيه حديثاً ما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل يعطي المدلول الدقيق لتلك الأسانيد، وهو أن الجزء السفلي من الأحاديث صحيح بينما الجزء العلوي الموصى إلى النبي خيالي وزائف ".<sup>40</sup>

3- يقول د. الأعظمي " لقد أثرت نظريات شاخت تأثيراً بالغاً على جميع المستشرقين تقريباً وعلى سبيل المثال ذكر منهم بعض من له نشاط في مجال دراسات الشريعة الإسلامية من أمثال البروفسور " أندرسون " و " ريسون " و " فيزجرالد " و " كولسون " و " بوزورث " .. وتساءل المستشرق الذي ترجم كتاب أبي رية - الذي خصصه للطعن في السنة - إلى اللغة الإنجليزية بما عساه أن تكونه الدراسات في الشرق إذا عرف الناس كتابات شاخت ".<sup>41</sup> ثانياً: ومن تأثر أيضاً الذين تتبعوا بالثقافات الغربية من المسلمين أمثال:

1- يقول د. الأعظمي " كما أن لهذه النظريات تأثيراً عميقاً على من تتبعوا بالثقافات الغربية من المسلمين، تلك الثقافات التي تطغى على معلوماتهم السليمة عن الإسلام وشريعته، ويمكن أن ذكر بعضها منهم أمثال " فيضي " و " فضل الرحمن " و " نيازي " و آخرين ".<sup>42</sup>

2- علي حسن عبد القادر: يعلق الأعظمي على رأي علي حسن عبد القادر في معنى السنة من خلال كتابه نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي " وغني عن البيان أن ما كتبه علي حسن عبد القادر هو ترداد لما ذكره جولدسيهير وشاخت لا غير ".<sup>43</sup>

3- إبراهيم فوزي في كتابه تدوين السنة<sup>44</sup> ، فمن يطالع هذا الكتاب يجده يتبع شاخت حذو القذة بالقذة.

<sup>39</sup> دراسات في الحديث النبوى د. الأعظمي (ص ٢).

<sup>40</sup> الظاهرة الاستشرافية ص 504، المرجع السابق ص 416.

<sup>41</sup> المستشرق شاخت والسنة النبوية د. الأعظمي ص 68.

<sup>42</sup> المصدر السابق الصفحة نفسها.

<sup>43</sup> دراسات في الحديث النبوى د. الأعظمي ص ٦ .

<sup>44</sup> تدوين الحديث إبراهيم فوزي، رياض الرئيس للكتب والنشر الطبعة الأولى 1994 لندن بريطانيا.

#### الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد: بعد دراسة نظرية المستشرق جوزيف شاخت حول السنة النبوية والفقه الإسلامي، والوقوف على أهم آرائه ومناقشتها في ضوء النصوص الشرعية ومناهج علماء الأمة، يمكن تلخيص أبرز النتائج والتوصيات فيما يلي:  
**أولاً: النتائج:**

1. تبين أن جوزيف شاخت اعتمد في نظريته على فرضيات مسبقة بعيدة عن المنهج العلمي الموضوعي، حيث انطلق من تصور مسبق بأن الفقه الإسلامي نشأ من القانون العرفي الجاهلي، ثم أضافت عليه الشرعية لاحقاً عبر ما سماه بـ"القذف الخلفي" للأحاديث، وهو تصور ينافي النصوص القطعية ويخالف الواقع التاريخية المؤتقة.
2. إهمال شاخت لمصادر الإسلام الأصلية مثل القرآن الكريم والسنة الصحيحة، واعتماده بشكل رئيس على مصادر ثانوية، مما أدى إلى استنتاجات خاطئة لا تتوافق مع معطيات التاريخ الإسلامي.
3. خطأ منهج شاخت في دراسة الأسانيد والمتنون، حيث عمم نتائجه من دراسة بعض الكتب الفقهية مثل "الموطأ" والأم"، وتتجاهل كتب الحديث الأصلية، وهو ما يُعد مخالفة منهجية جسمية جعلت استنتاجاته غير دقيقة.
4. إثبات علماء الحديث دقة منهج النقد الإسلامي للأسانيد والمتنون، وأن هذا المنهج قادر على تمييز الصحيح من الضعيف، وهو ما لم يفهمه شاخت أو تعمد تجاهله.
5. تأثر عدد كبير من المستشرقين والباحثين الغربيين بأفكار شاخت، مثل "ريسون" و"كولسون"، وكذلك بعض المثقفين العرب والمسلمين، مما ساهم في انتشار شبهاه في الأوساط الأكاديمية.
6. بطلان ادعاءات شاخت المتعلقة بالقانون العرفي، إذ أثبتت الدراسة أن الإسلام جاء بمنظومة تشريعية متكاملة، أبطل بها كثيراً من أعراف الجahلية، وأقر بعضها بعد تهذيبه وصبغه بالصبغة الشرعية.

ثانياً: التوصيات:

1. تعزيز الدراسات النقدية حول الاستشراق، وخصوصاً في مجال الحديث النبوي، مع تشجيع الباحثين على دراسة نظريات المستشرقين بمنهجية علمية رصينة، بعيداً عن الانفعال أو الرفض المطلق.
2. إنشاء مراكز بحثية متخصصة تُعني بدراسة شبكات المستشرقين والرد عليها، وتعمل على توثيق الردود بلغة علمية ومنهجية حديثة.
3. ترجمة أهم مؤلفات علماء الحديث والردود العلمية إلى اللغات الأجنبية، لتصحيح المفاهيم المغلوطة التي ينشرها المستشرقون في الدراسات الغربية.
4. إدخال مادة الاستشراق ونقده في مناهج الدراسات العليا في الجامعات الإسلامية، ليكتسب الباحثون مهارات التعامل مع هذه الدراسات وفهم خلفياتها الفكرية.
5. تعزيز الوعي لدى المثقفين والباحثين المسلمين بخطورة تبني النظريات الوافدة دون تمحیص، من خلال عقد ندوات ودورات تدريبية متخصصة.
6. إعادة نشر كتب الردود العلمية على شاخت مثل كتب الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، وتيسيرها للقراء والباحثين.

## المراجع:

1. الاستشراق ، بايبر ، جي أف، ترجمة : عبدالله الشحام ، ( عمان ، بلا.م ، 1406 هـ / 1985 م )
2. الاعلام خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين بيروت ط 15 - 2002 م.
3. تراث الإسلام ، تأليف جوزيف شاخت وكليفورد بوزورث ترجمة محمد زهير السمهوري وحسين مؤنس وإحسان صدقى العمدة تحقيق د شاكر مصطفى مراجعة د فؤاد زكريا عالم المعرفة 1985 م
4. تدوين الحديث ، إبراهيم فوزي ، رياض الرئيس للكتب والنشر الطبعة الأولى 1994 لندن بريطانيا.
5. التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية ( إعادة صنف للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986 م ) الأولى ، 1424 هـ - 2003 م
6. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحاج ، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضايعي الكلبي المزي ( المتوفى : 742 هـ ) المحقق : د. بشار عواد معروف الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1400 - 1980
7. الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحنظلي ، الرازى ابن أبي حاتم ( المتوفى : 327 هـ ) الناشر : طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحیدر آباد الدکن - الهند دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م
8. الزكاة عند شاخت والقراض عند يودوفينش - دراسة وتقويم ، محمد أنس الزرقا ، ضمن كتاب مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية الصادر في الرياض 1405 هـ ، ونشرته المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة في مجلدين .
9. دائرة المعارف الإسلامية أصدرها بالإنكليزية والفرنسية والألمانية أئمة المستشرقين في العالم ويشرف على تحريرها تحت رعاية الاتحاد الدولي للمجامع الدولية هوتسما ، وفنسنک ، وگب ، وهفننگ ، ولېفي بروفنسل ، وشاده وباسيه ، وهارتمان ، وأرنولد ، وباور ، ولويس ، وپلا ، وشاخت النسخة العربية إعداد وتحرير إبراهيم زكي خورشيد . أحمد الشنتاوي . د. عبد الحميد يونس من إصدار كتاب الشعب مصر . 1302 هـ .
10. دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه ، محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت 1980 م
11. الدراسات العربية في ألمانيا وتطورها التاريخي ووضعها الحالى ألبرت ديتريش ، فيسبادن : فرانز شتاينر 1962 م
12. سنن ابن ماجة ، لابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبى .
13. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزبي ( المتوفى : 748 هـ ) الناشر : دار الحديث - القاهرة ، الطبعة: 1427 هـ - 2006 م
14. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، الطبعة: السلطانية ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق مصر ، ١٣١١ هـ ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صورها بعنائه: د. محمد زهير الناصر ، وطبعها الطبعة

- الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة-بيروت، مع إثاء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.
15. الطبقات لابن سعد دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
16. الظاهرة الاستشرافية وأثرها في الدراسات الإسلامية، ساسي سالم الحاج، دار المدار الإسلامي - بيروت 2002
17. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة بيروت ط٢-١٩٧٣
18. الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
19. الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م
20. مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق. العدد ٤٦ عام ١٩٧١ م.
21. المدونة لابن القاسم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١-١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
22. المستشرق شاخت والسنّة النبوية، محمد مصطفى الأعظمي، الرياض: مكتبة دار السلام. وكذلك ضمن كتاب مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية الصادر في الرياض ١٤٠٥ هـ، ونشرته المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة في مجلدين.
23. المستشرقون، نجيب العقيقي دار المعارف مصر ط٣-١٩٦٤ م.
24. المنقى من دراسات المستشرقين (مادة أصول الفقه لشاخت) د. صلاح الدين المنجد، لجنة التأليف والترجمة والنشر مصر ١٩٥٥ م.
25. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ١٩٨٣-١٩٨٤ م.
26. موسوعة المستشرقين، د. عبد الرحمن بدوي. دار العلم للملايين بيروت ط٣-١٩٩٣ م.
27. موطأ مالك، مالك بن أنس صحّه ورقمّه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

# Stardom University



**Stardom Scientific Journal of Islamic and Sharia Studies**

**- Stardom Scientific Journal of Islamic and Sharia Studies -**  
**Issued quarterly by Stardom University**

**3rd issue- 3rd Volume 2025**

**ISSN 2980-3810**

